

او لا قد لا يشهد وانما في معنى نحو لو قصد في ما خيبتة او كسبه  
 نحو لم يجبه في الغيب عليه والمطيقون يسمون الشرط مقدم  
 لقدمه صحتها الذي ويشعون الجواب تاليا لانه تلوه في نفس  
 التالي لان المقدم لم يتخلل المقدم غير من نحو والشيء  
 لرضاه بما فعلها جاز ان على امر واحد هما ان مشيئة الله التي  
 هي المقدم لرفع هذا المشعل الذي هو التالي في مقدماته نحو  
 لو فعلها ولم يرفع من التالي المقدم الذي هو مشيئة الله ويكون  
 رتبة اي رتبة المشعل الذي هو التالي في مقدماته للرفع  
 المقدم ولو كونه لم يتخلل المقدم غير من التالي اي التالي  
 وهو الرفع المقدم وهو الشيء وهذا مقتضى ما خلفها غير ما  
 في معنى الرفع وهذا الحكم **مطلوب** ما اذا خلف المقدم غير  
 نحو قول عيسى في صهيبة الحكم العبد صهيبة لم يتخلل الله في مقدماته  
 فانه لا يلزم من انتفاء المقدم الذي هو لم يتخلل انتفاء التالي  
 الذي هو لم يتخلل حتى يكون المعنى انه قد خالف وعرضت على  
 لو اذ دخلت على منفي ان ثبتتة مقدما كان او تاليا وذلك  
 مختلف هنا لانه انتفاء العضايا الذي هو التالي ليس ان اجابها  
 الخوف من العقاب وهي طرفه العورة والثاني الاجل ايتها

كرم  
 جلتع

ما لتعظيم

والتعظيم له وهي طرفه الخواص والعارفين بالله تعالى  
 والمراد ان صهيبة رضي عنه من هذا التقدير اي من قسم الخواص  
 وهو ان سبب ذكر للعصيان اجلال الله وتعظيمه **طاعة**  
 اي صهيبة وقد اذ اي فرض طوع عن الخوف لم يقع منه وعصية  
**كيفية الخوف** مع ذلك فاضل له وهذه المسئلة كالمستفاد  
 من حكمه لو هو انما اذا دخلت على منبت صيرته منفيها واذا  
 دخلت على منفي صيرته مثبتا وكان حكم جوابها **وهي**  
 اي ومن اجل انه لا يلزم من امتناع المقدم امتناع التالي في نحو  
 لو لم يخف الله لم يخف الله تعالى فمناجاة قول للمغيبين ان لو **فان**  
 الجواب لا امتناع الشرط **والقصر** ان لا تعرض لها في امتناع الجواب  
 ولا التي تتوعدا لانه لا تعرض لامتناع الشرط فقط فان لم يكن الجواب  
 عيب حوا ذلك الشرط لا غير حيث لا خلفه غير من من امتناعه  
 اي **التعظيم** **طاعة** انتفاء اي  
**الجواب** فلو كانت الشمس طاعة لكان النهار **مطلوبا**  
 طر من انتفاء الشرط وهو طول الشمس انتفاء الجواب وهو وجود  
 النهار وان خلف الشرط غير بان كان له اي الجواب **تجب**  
**الخبر** غير الشرط لم يلزم من انتفاء الشرط انتفاء الجواب **بجوابه**

وهذه امور الفول الجاري على الكثرة  
 المتربين ونفرض عليه صاعية من  
 الجواب وهو ما طر مواضع لشرع  
 معا في الواساى ولو انما من  
 عالم المليك الام وولقره

1957

Copyrighted King Sity